

Distr.: General
14 December 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تونس

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأجري الاستعراض المتعلق بتونس في الجلسة الثالثة المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأست وفد تونس رئيسة الحكومة، نجلاء بouden رمضان. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بتونس.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسيير الاستعراض المتعلق بتونس: الصين وموريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تونس:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- وأحيلت إلى تونس، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأوروغواي، وإسبانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- وجهت رئيسة الحكومة، الذي ترأست الوفد، الانتباه إلى التزام تونس بالتعاون البناء مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما الاستعراض الدوري الشامل.

6- ومضت قائلة إن التحول الديمقراطي في البلد أعاقه تقاوم التوترات السياسية، في سياق الأزمات الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أضعف مؤسسات الدولة وجعل حقوق المواطنين عرضة للخطر، لا سيما الحق في الصحة وفي الحياة. وقد دفع ذلك رئيس الجمهورية، في 25 تموز/يوليه 2021، إلى تفعيل المادة 80 من الدستور، وتعليق نشاط البرلمان ثم حله، وإلى تنظيم استفتاء مباشر في دستور جديد. وأجري الاستفتاء في 25 تموز/يوليه 2022، في انتظار الانتخابات التشريعية المقرر تنظيمها في 17 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(1) A/HRC/WG.6/41/TUN/1

(2) A/HRC/WG.6/41/TUN/2

(3) A/HRC/WG.6/41/TUN/3

- 7- وقالت إن من أبرز الإجراءات المتخذة على المستوى المؤسسي اعتماد القانون الأساسي رقم 51 لسنة 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، والقانون الأساسي رقم 60 لسنة 2019 المنظم لهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، أنشئت لجنة للإشراف على مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية. ونص الدستور الجديد على إنشاء المجلس الأعلى للتربية.
- 8- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أصبحت تونس أول دولة غير عضو في مجلس أوروبا تتضمن إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد طلبت أيضاً الانضمام إلى الاتفاقية إلى الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). وفي عام 2018، صدقت تونس على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو). وفي تموز/يوليه 2017، اعتمدت القانون الأساسي رقم 58 لعام 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، مؤكدة بذلك التزامها بعملية الاستعراض. وأعدت المادة 51 من الدستور تأكيد مبدأ المساواة بين الجنسين.
- 9- وكانت تونس أول بلد في المنطقة يعتمد قانوناً لمكافحة التمييز العنصري، وهو القانون الأساسي رقم 50 لعام 2018، الذي يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع المعاهدات الدولية.
- 10- وعلى الرغم من التدفق الكبير للمهاجرين في أوضاع غير نظامية ومن المصاعب الاقتصادية التي يمر بها البلد، تسعى تونس إلى حماية جميع المهاجرين وملتزمسي اللجوء واللاجئين الموجودين في أراضيها وتوفير المساعدة لهم.
- 11- وقالت إن حرية التعبير والحق في التجمع السلمي هما حجر الأساس الذي يقوم عليه النظام الوطني لحقوق الإنسان. والدليل على ذلك هو العدد الكبير من وسائل الإعلام المفتوحة للمعارضين السياسيين. ومع ذلك، لا يمكن استخدام حرية التعبير ذريعة للتحريض على الكراهية أو لنشر أخبار زائفة، لأن ذلك من شأنه تقويض الديمقراطية. وباستثناء حالات مخالفت معزولة، فإن الحق في التجمع السلمي مكفول. ومن الممكن أن يكون التعذيب قد حدث في حالات معزولة. وتؤكد تونس من جديد رفضها للتعذيب بوصفه سياسة وترحب بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 12- وقد زار الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية تونس في حزيران/يونيه 2021 وتشاور على نطاق واسع مع الكيانات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وقد اعترف في تقريره⁽⁴⁾ بالجهود التي تبذلها تونس، على الرغم من السياق الثقافي والاجتماعي.
- 13- وتطمح تونس إلى تحقيق ديمقراطية مستدامة تكفل فيها سيادة القانون ويوجد فيها قضاء عادل ومستقل. وإنشاء المحكمة الدستورية الذي بات وشيكاً من شأنه أن يعزز ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 14- وختمت بالقول إن النهج القائم على حقوق الإنسان ينبغي أن يشكل أساس السياسات الوطنية لمعالجة قضايا مثل الإرهاب والتطرف، وأزمة المناخ، وعدم المساواة الاقتصادية، والفساد، والتنمية المستدامة، وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتداعيات النزاع في أوكرانيا.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 15- أدلى 112 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 16- فقد أشاد جنوب السودان بتونس لما بذلته في الفترة من عام 2017 إلى عام 2021 من جهود في سبيل تنفيذ الدستور.
- 17- ورحبت إسبانيا بالتدابير التي اتخذتها تونس لتحسين حماية حقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي 2017 و2021.
- 18- ورحبت سري لانكا بالتدابير الدستورية والتشريعية والمؤسسية التي اتخذتها تونس لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 19- وأشارت دولة فلسطين إلى التدابير التي اتخذتها تونس للدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان الحقوق والحريات الفردية والمساواة بين جميع المواطنين.
- 20- وأشاد السودان بجهود تونس في سبيل تعزيز حقوق الإنسان والتدابير والمبادرات المعروضة في تقريرها الوطني، كتلك المتخذة في عام 2020 بشأن التنمية المستدامة.
- 21- وإذ أشارت السويد إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، فقد أعربت عن قلقها إزاء المحاكم العسكرية، وحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم)، والعنف بالمرأة.
- 22- وقدمت سويسرا توصيات.
- 23- وأشارت توغو إلى التقدم الذي أحرزته تونس منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية وإقليمية، مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبروتوكول مابوتو.
- 24- وأشادت تركمانستان بتونس لالتزامها القوي بتعزيز حقوق الإنسان وإنفاذ التزاماتها الدولية واعتماد السياسة الصحية الوطنية لعام 2030.
- 25- وهنأت أوغندا تونس على الاستفتاء الذي أجرته والذي أسفر عن وضع دستور مكرس للحقوق والحريات الأساسية.
- 26- وأشادت أوكرانيا بتونس لما أحرزته من تقدم عام في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 27- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للنهج التشاركي المتبع في إعداد التقرير الوطني، الذي شمل الهيئات الوطنية والمستقلة والتعاون مع الهيئات الدولية.
- 28- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تونس على ضمان المساواة والشفافية في التحقيق في حالات إفراط أعوان الدولة في استعمال القوة.
- 29- وأشادت جمهورية تنزانيا المتحدة بالإنجازات التي حققتها تونس في تنفيذ خطتها الإنمائية، على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19.

- 30- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها للشعب التونسي ودعت تونس إلى إجراء انتخابات برلمانية حرة ونزيهة وشاملة، وإلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى إشراك الأصوات المعارضة في عمليات الإصلاح.
- 31- ورحبت أوروغواي بإصدار قوانين جديدة في استجابة إلى التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثالثة.
- 32- وأشادت أوزبكستان بتعهدات الحكومة بتنفيذ إصلاحات شاملة ودستور جديد لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 33- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لمواءمة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع المعايير الدولية.
- 34- وهنأت فييت نام تونس على وضع استراتيجية وطنية للتنمية المنخفضة الانبعاثات في انتقالها نحو تحييد الكربون بحلول عام 2050.
- 35- وأعرب اليمن عن تقديره للإنجازات التي حققتها تونس في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تصديقها على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 36- وأشادت زامبيا بتونس لإنفاذ تشريعاتها المحلية وسن قوانين جديدة في استجابة إلى التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة.
- 37- وأعربت الجزائر عن تقديرها لمسار الإصلاح الذي سلكته تونس، والذي أدى إلى اعتماد دستور جديد عن طريق الاستفتاء.
- 38- وشجعت أنغولا تونس على ألا تدخر جهداً في الحفاظ على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها.
- 39- وأشادت الأرجنتين بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- 40- ورحبت أرمينيا بتعاون تونس مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودعتها إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إيجاباً فعالاً، لا سيما بإنشاء مدارس أكثر شمولاً.
- 41- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في تونس منذ تعليق البرلمان في تموز/يوليه 2021.
- 42- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء رفع قضايا جنائية على مدونين ونشطاء، ومحاكمة صحفيين أمام المحاكم العسكرية، وعدم إحراز تقدم في اعتماد قانون للجوء.
- 43- وأشادت أذربيجان بتونس لإنشائها للجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وللتدابير التي اتخذتها لضمان الحق في الصحة والتغطية الاجتماعية.
- 44- ورحبت البحرين بالتدابير المتخذة، بما في ذلك الاستفتاء في الدستور الجديد والانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 45- وسلطت بنغلاديش الضوء على البرامج التي نظمتها تونس لمكافحة التطرف لدى الشباب والتعديلات التشريعية التي أدخلتها للتصدي للعنف الجنساني.
- 46- وأقرت بيلاروس بالتدابير التي اتخذتها تونس للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي الوطني لحماية حقوق الإنسان.

- 47- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء الإصلاحات التي تشكل تحدياً للحقوق المدنية والسياسية وإزاء التمييز ضد المرأة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 48- ورحبت بنن بالتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وبتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.
- 49- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لتأييد تونس توصيتها الصادرة في جولة الاستعراض السابقة بحل الخلافات في تفسير النص القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وضمن توافقه مع أحكام الدستور.
- 50- وأشادت البرازيل بتونس لاعتمادها القانون المتعلق بمكافحة العنف بالمرأة وشجعته على تعزيز الحرية الدينية ومكافحة التعصب تجاه الأقليات الدينية.
- 51- واعترفت بروناي دار السلام بالإنجازات التي حققتها تونس في مجالات مثل التعليم والصحة، على الرغم من جائحة كوفيد-19.
- 52- وأشارت بلغاريا إلى تعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وشجعت تونس على تدعيم الإطار القانوني المتعلق بالحق في حرية التعبير.
- 53- ورحبت بوركينا فاسو بالتقدم الذي أحرزته تونس في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض السابق، بما في ذلك إعطاء الأولوية لصحة الأم والطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- 54- وأشارت بوروندي إلى التقدم الكبير الذي أحرزته تونس في مجال حماية حقوق الإنسان وأشادت بوضعها دليلاً تعليمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس.
- 55- وشجعت كابو فيردي تونس على مواصلة استراتيجياتها الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل في جميع القطاعات وفي الحياة السياسية.
- 56- وهنأت الكاميرون تونس على جودة تقريرها الوطني.
- 57- وأشادت كندا باعتماد القانونين الأساسيين المتعلقة بمكافحة العنف بالمرأة وبالتمييز العنصري.
- 58- وأكدت تونس من جديد أن المادة 55 من الدستور تنص على أن السلطات القضائية تدافع عن الحريات الفردية وحقوق الإنسان. وقد نص قرار صادر عن وزارة العدل على إنشاء لجنة استشارية رفيعة المستوى لمناقشة المسائل القضائية واتخاذ تدابير لدعم حقوق الأفراد وحرياتهم، لا سيما الوصول إلى العدالة، في أماكن الاحتجاز. وتكفل الخطة الوطنية للفترة 2022-2025 الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين دون تمييز وبالتعاون مع المنظمات الدولية.
- 59- وكرامة جميع المواطنين محمية بموجب الدستور، الذي يحظر التعذيب وفقاً للمعايير الدولية. وقد أسهم التصديق على المعاهدات الدولية وإدماجها في القانون المحلي في تعزيز الوصول إلى العدالة وتحسين ظروف الاحتجاز. وازداد تدريب الموظفين القضائيين على منع التعذيب، لا سيما باتّباع دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).
- 60- ويكرس الدستور الجديد الحق في الحياة. ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن أشد الجرائم خطورة وحدها تبرر عقوبة الإعدام. وقد نفذت عقوبة الإعدام في حالات قليلة جداً. وفي أغلب الحالات، يجوز تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد.

- 61- وإلغاء التجريم على الزنا مسألة تتعلق بالهوية الثقافية والدينية. ولا يعاقب الأشخاص على الزنا إلا نادراً.
- 62- وحرية التعبير مكفولة بموجب الدستور الجديد ولا يمكن تقييدها إلا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، وفقاً للمادة 19 من العهد.
- 63- وتنص المادة 55 من الدستور على أنه لا يجوز فرض أي قيود على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور إلا وفقاً لما ينص عليه القانون ومن أجل تلبية متطلبات النظام الديمقراطي وصون حقوق الآخرين أو تلبية متطلبات النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة.
- 64- وقد اعتمدت وزارة الداخلية إصلاحات وأحرزت تقدماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وضُمّ تدريب على مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، استناداً إلى الممارسات الجيدة في البلدان الديمقراطية وبشراكة مع المنظمات الدولية. ووضعت خططاً لتحسين تدريب موظفي إنفاذ القانون وإدامة الحياد، بالاستناد أيضاً إلى شراكات مع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة. وسُنّت مدونة لقواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون واتخذت خطوات لتحديث أكاديميات التدريب على إنفاذ القانون وزيادة الشفافية والكفاءة في إنفاذ القوانين. واتخذت وزارة الداخلية تدابير لتسجيل الشكاوى ورصدها ومكافحة الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من حالة الطوارئ، يُسمح بالمظاهرات ويكفل تنظيمها من خلال نظام ترخيص بسيط. وقد بدأ العمل بالكاميرات الجسدية في محاولة لرصد سلوك موظفي إنفاذ القانون.
- 65- ويمكن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بموجب القانون التونسي في ظروف محددة تتعلق بالهجمات المباشرة على ضباط الجيش أو مؤسساته. وتعمل المحاكم العسكرية وفقاً للقواعد والممارسات الدولية، وتحمي حقوق الأشخاص المعنيين. وتخضع هذه الإجراءات لتدقيق المحكمة العليا. ويرأس المحاكم العسكرية قضاة مدنيون ويتلقى القضاة العسكريون تدريباً في المعهد العالي للقضاء وهم قضاة مستقلون.
- 66- وقد اعتمدت قوانين واتخذت تدابير وإجراءات وقائية لحماية النساء والأطفال. وأنشئت سبعة ملاجئ لضحايا العنف الإناث، وتتيح لهن 24 هيئة إقليمية إمكانية الحصول مجاناً على الفحوص والشهادات الطبية. وقد وضعت خطة وطنية لضمان مشاركة المزيد من النساء في الشؤون العامة. والدليل على التقدم المحرز هو تعيين امرأة رئيسة لحكومة تتقلد النساء 40 في المائة من مناصبها الوزارية. وأحرز أيضاً تقدم في مجال تمكين المرأة اقتصادياً.
- 67- وأوضحت تونس أن الغرض من إجراء فحوص شرجية ليس تأكيد الميول الجنسية بل تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت اعتداءات جنسية، لا سيما في حالة الأطفال. ويظل الفحص الشرجي اختيارياً وينتطلب الحصول على موافقة كتابية. ومنذ عام 2017، لم تسجل سوى ثلاث حالات مثلية جنسية ولم يخضع أصحابها للفحص في أي منها.
- 68- وهنأت شيلي تونس على جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.
- 69- وأشادت الصين بتونس لتصديدها الفعال للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، وجهودها في سبيل مكافحة جائحة كوفيد-19، وتعزيز الحد من الفقر، وإنشاء نظام للضمان الاجتماعي، ومكافحة الإرهاب والعنف بالمرأة والاتجار بالبشر، وحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 70- وهنأت الكونغو تونس على تعاونها الوثيق مع آليات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان.
- 71- وسلطت كوستاريكا الضوء على إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري.
- 72- ورحبت كوت ديفوار باعتماد قوانين لمكافحة العنف بالمرأة والتمييز العنصري وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

- 73- وأثنت غانا على أرمينيا لالتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 74- ولاحظت تشيكيا بقلق أن ضحايا التعذيب ما زالوا يواجهون في الواقع العملي عقبات تحول دون حصولهم على تعويضات.
- 75- ورحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتصديق تونس على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.
- 76- وأشادت الدانمرك باعتماد قانون القضاء على العنف ضد المرأة وشجعت تونس على مواصلة تنفيذه.
- 77- ورحبت جيبوتي بالإصلاحات التشريعية العديدة التي نفذتها تونس متابعة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.
- 78- وأشادت مصر بمسار الإصلاح الشامل الذي اتخذته تونس منذ تموز/يوليه 2021، وبالأحكام المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات التي وردت في الدستور الجديد.
- 79- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء القيود الانتقائية التي فرضتها تونس على حرية الإعلام، لا سيما المعاملة التي تعرض لها الصحفيون الذين ينتقدون نخب السلطة.
- 80- ورحبت إسواتيني بالتطورات التي حققتها تونس منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 81- وأشادت إثيوبيا بالإعلان عن إصلاحات كبيرة في تونس في حزيران/يونيه 2022، في جملة أمور أخرى.
- 82- ورحبت فنلندا بمشاركة تونس في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 83- ورحبت موريتانيا باعتماد دستور جديد عن طريق الاستفتاء يتضمن قسماً مخصصاً للحقوق والحريات الفردية والجماعية.
- 84- ورحبت غابون بتعيين امرأة، لأول مرة، في منصب رئيسة الحكومة وأمينتها العامة.
- 85- ورحبت غامبيا بسن قوانين جديدة استجابة إلى توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 86- وأشادت جورجيا بالتدابير التثقيفية المتخذة والاستراتيجيات المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في تونس وتصديق البلد على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- 87- وأعربت ألمانيا عن قلقها المستمر إزاء تآكل الحقوق المدنية والسياسية والوضع القانوني الغامض للأعضاء المنتخبين في البرلمان التونسي.
- 88- وقدمت أيسلندا توصيات.
- 89- وأشادت الهند بالتدابير المبينة في التقرير الوطني لتونس والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، منذ استعراضها السابق في عام 2017.
- 90- وأشادت إندونيسيا بالنجاح في إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- 91- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالجهود التي بذلتها تونس في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز، وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتخفيف من عواقب كوفيد-19.
- 92- ورحب العراق باعتماد تونس دستوراً جديداً يتضمن الحريات الفردية والأساسية لضمان سيادة القانون والعدالة.

- 93- ورحبت أيرلندا باعتماد القانون الوطني لمكافحة العنف بالمرأة وشجعت تونس على التصديق على اتفاقية اسطنبول. وأعربت عن قلقها إزاء إخضاع أفراد مجتمع الميم الموسع لفحوص تدخلية من دون مبرر طبي.
- 94- وسلطت إسرائيل الضوء على الإفراط في استعمال القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وعلى توقيف المتظاهرين واحتجازهم تعسفاً. وعلى وضع أفراد مجتمع الميم الموسع.
- 95- وأشادت إيطاليا بتونس لتفاعلها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- 96- ورحب الأردن بتصديق تونس على صكوك قانونية إقليمية ودولية وبتفاعلها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان.
- 97- وأشارت تونس إلى أنها ترفض أي توصيات تقدمها سلطة قائمة بالاحتلال، لأن تونس لا تعترف بشرعية تلك الدولة في تقديم توصيات، نظراً لسجلها الحافل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم تعاونها مع الإجراءات الخاصة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
- 98- وحرية تكوين الجمعيات مكفولة بموجب المادة 40 من الدستور. وأقرت تونس بضرورة تحسين قانون عام 2011 الخاص بتكوين الجمعيات ومواءمته تماماً مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية المالية، قصد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 99- وينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية مستقلة. ويتضمن أيضاً مواد تكفل الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء وتنص على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يراقب استقلال القضاء. وينص المرسوم رقم 11 لعام 2022 على إنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ومجالس عليا للقضاء الجنائي والمالية والقضاء المدني.
- 100- وذكرت تونس أن القوانين الوطنية تحظر الاتجار بالبشر وجميع أشكال إساءة معاملة النساء والأطفال وتتضمن حماية كرامة الإنسان في المنزل وفي مكان العمل. وقد نفذت استراتيجية وطنية لزيادة الكفاءة في مكافحة الاتجار بالبشر ولدعم العمال المنزليين، وضمان ظروف عمل عادلة لهم.
- 101- وأشادت كينيا بإنشاء هيئات لحماية حقوق الإنسان وزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية الحكومية.
- 102- وأشادت الكويت بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة، التي أسفرت عن إحراز تقدم ملموس في دعم العديد من حقوق الإنسان.
- 103- وقدمت لاتفيا توصيات.
- 104- ورحب لبنان بتصديق تونس على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية وإنشائها العديد من هيئات الرقابة الوطنية.
- 105- وأشادت ليبيا بتونس لتصديقها على العديد من الصكوك الدولية وتعاونها المستمر مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.
- 106- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 107- وقدمت ملاوي توصيات.

- 108- وأشادت ماليزيا بتونس لما تبذله من جهود لزيادة بناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة والأخصائيين الاجتماعيين.
- 109- وأشادت ملديف بالجهود التي بذلتها تونس في الفترة من عام 2017 إلى عام 2021 في سبيل تنفيذ الدستور الجديد.
- 110- وأعربت مالي عن تقديرها للتقدم المحرز في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 111- وقدمت مالطة توصيات.
- 112- وأشارت بيرو إلى التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- 113- وأشادت موريشيوس بتونس لما تبذله من جهود لضمان استمرار التحاق الأطفال، لا سيما البنات، بالمدارس لفترة أطول.
- 114- وقدمت المكسيك توصيات.
- 115- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه المستمر إزاء التقارير التي تفيد بوقوع التعذيب وإساءة المعاملة في قطاع الأمن. وحث تونس على ضمان التحقيق الفوري والنزيه في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال.
- 116- وقدم المغرب توصيات.
- 117- وأشادت موزامبيق بتونس لتصديقها على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان.
- 118- وأشادت ناميبيا بتونس لتصديقها على غالبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 119- ورحبت نيبال بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وحثت تونس على إلغائها.
- 120- وأشادت هولندا بتونس لضمانها حقوق الإنسان في القوانين.
- 121- وحث النيجر تونس على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 122- وأثنت نيجيريا على تونس لإصلاحاتها القضائية والاقتصادية ولتعزيزها إقامة العدل.
- 123- وأشارت عمان إلى الجهود التي تبذلها تونس لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على النحو المبين في تقريرها الوطني.
- 124- وأشارت باكستان إلى تعاون تونس مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان.
- 125- وأحاطت بنما علماً مع التقدير بعرض تونس للتقرير الوطني.
- 126- وشددت فرنسا على أهمية الحفاظ على الإنجازات الديمقراطية لثورة 2011 وضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية.
- 127- وأشادت الفلبين بتونس لمضيها في تحسين نظام التعليم العام.
- 128- وشجعت بولندا تونس على تعزيز نوعية التعليم، وضمان المساواة في معاملة البنات والأولاد، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 129- ورحبت البرتغال بالاستثمارات الرامية إلى إنشاء شبكة للهياكل الأساسية التعليمية، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- 130- وأشادت قطر بتونس لإنشائها هيئة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري.
- 131- وأعربت رومانيا عن تقديرها للجهود التي بذلتها تونس لتنفيذ توصيات الجولة السابقة في عدة مجالات، منها المساواة بين الجنسين.
- 132- ورحبت ساموا بإنشاء لجنة للإشراف على توافق التشريعات مع المعاهدات الدولية.
- 133- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الإصلاحات التي أجرتها تونس، تماشياً مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، على النحو المذكور في التقرير الوطني.
- 134- وأشارت السنغال إلى جهود الحكومة في سبيل تعزيز الإطار القانوني لحقوق الإنسان، بما في ذلك تصديقها على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة.
- 135- وأشادت صربيا بتونس لاعتمادها قوانين وبرامج جديدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والنساء.
- 136- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها لأن الدستور يضعف نظام الضوابط والتوازنات وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء. كما أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الصحفيين.
- 137- وأشادت سلوفينيا بتونس لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت عن أملها في أن تلغي تونس عقوبة الإعدام.
- 138- وأشادت الصومال بتونس لوضعها دستوراً جديداً وتعزيزها جميع حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون والديمقراطية.
- 139- وشجعت جنوب أفريقيا تونس على ضمان وجود ما يكفي من التمويل والإرادة السياسية لتنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.
- 140- وأشادت ليسوتو بتونس لوضعها إطاراً قانونياً وسياسياً لمعالجة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز.
- 141- وحثت النرويج تونس على ضمان الفصل بين السلطات باعتباره قوام حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وأشادت باعتماد قانون بشأن القضاء على العنف بالمرأة.
- 142- وأوضحت تونس أنها أنشأت في نهاية عام 2015 لجنة وطنية لتنسيق إعداد التقارير المزمع تقديمها إلى هيئات المعاهدات وإلى مجلس حقوق الإنسان. وكان من بين أعضاء اللجنة ممثلون لجميع الوزارات وللمكتب الوطني للإحصاء؛ وقد شاركوا بنشاط في العملية التشاورية.
- 143- وفي الأشهر التالية للاستعراض الحالي، ستعد خطة عمل لمتابعة التوصيات المقبولة، باتباع نهج تشاركي يشمل الهيئات المستقلة والمجتمع المدني.
- 144- وأكدت تونس من جديد التزامها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالعامل مع مجلس حقوق الإنسان وغيره من كيانات الأمم المتحدة في تلك المجالات.

ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- 145- نظرت تونس في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض/المعرضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

- 1-145 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان المساواة والمزيد من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 2-145 مواصلة العمل على مواءمة الإطار التشريعي والقوانين مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 3-145 مواصلة العمل على مواءمة الإطار التشريعي والقوانين مع متطلبات الاتفاقيات الدولية المصدق عليها في مجال حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 4-145 ضمان امتثال القوانين الوطنية للالتزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 5-145 مواصلة العمل في مجال بناء القدرات والتتقيف في مجال حقوق الإنسان (لبنان)؛
- 6-145 تقديم التقرير الدوري الرابع بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون مزيد من التأخير وفي موعد أقصاه عام 2023 (الدانمرك)؛
- 7-145 تعزيز الشراكة مع آليات حقوق الإنسان لدعم إصلاحاتها (النيجر)؛
- 8-145 مواصلة تحسين نظام حقوق الإنسان في سياق الدستور الجديد والإصلاحات السياسية والاقتصادية الجارية في البلد (بيلاروس)؛
- 9-145 ضمان امتثال القوانين الوطنية، بما في ذلك المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية ومجلة القضاء العسكري ودستور عام 2022، للالتزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- 10-145 تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات، بما في ذلك المجلة الجزائرية، مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 11-145 إصلاح المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية بما يتماشى مع الدستور والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 12-145 التعجيل بتعديل المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 13-145 تكثيف الجهود الرامية إلى إنجاز استعراض المجلة الجزائرية ومجلة الإجراءات الجزائرية لمواءمتها مع معايير حقوق الإنسان (كينيا)؛
- 14-145 مضاعفة الجهود الرامية إلى إنجاز عملية مراجعة المجلة الجزائرية التونسية وفقاً للمعايير الدولية (جنوب السودان)؛
- 15-145 تعديل القانون رقم 83 لعام 2005 بهدف تصحيح تعريف الإعاقة (كندا)؛
- 16-145 استئناف الجهود المبذولة حتى عام 2021 لتنفيذ الدستور وضمان إنشاء جميع الهيئات المفوضة دستورياً، ومنحها الاستقلال والتمثيل المتوازن، لا سيما المحكمة الدستورية وهيئة حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 17-145 تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وضمان استقلال القضاء، وإنشاء المحكمة الدستورية وهيئة حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

- 18-145 تقديم الدعم الحكومي الكافي للجنة الإشراف على امتثال التشريعات للمعاهدات الدولية بهدف ضمان تنفيذ مقترحاتها في مجال حقوق الإنسان (ساموا)؛
- 19-145 مواصلة جهودها التي نالت الاستحسان في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على استكمال إنشاء الهيئات الدستورية مثل المحكمة الدستورية وهيئة التنمية المستدامة (السودان)؛
- 20-145 اتخاذ خطوات في سبيل تشكيل محكمة دستورية مستقلة لضمان وجود سلطة قضائية فعالة (مالطة)؛
- 21-145 مضاعفة الجهود لضمان الإسراع بإنشاء المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها (ليسوتو)؛
- 22-145 إنشاء محكمة دستورية مستقلة وفقاً للفصل السادس من الدستور وتزويدها بالسلطات والموارد الكافية (ألمانيا)؛
- 23-145 إنشاء المحكمة الدستورية (الجبل الأسود)؛
- 24-145 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطط عمل لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 25-145 وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لحقوق الإنسان (رومانيا)؛
- 26-145 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة ومحيدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (زامبيا)؛
- 27-145 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ باريس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 28-145 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- 29-145 اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بصورة فعالة، وفقاً لمبادئ باريس (كوت ديفوار)؛
- 30-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار مبادئ باريس (أوزبكستان)؛
- 31-145 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 32-145 مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هيئة حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من المبادرات الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي والاستراتيجي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (الأردن)؛
- 33-145 مواصلة دعم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قصد الوصول إلى الفئة ألف (إثيوبيا)؛
- 34-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القوانين الوطنية والتدابير السياسية الرامية إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله تنفيذاً فعالاً (الهند)؛

- 35-145 اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً وفعالاً (تركمانستان)؛
- 36-145 استكمال إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري (الكونغو)؛
- 37-145 تزويد اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري بالموارد اللازمة لأداء عملها بفعالية (بلغاريا)؛
- 38-145 مواصلة تعزيز عمل اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري من أجل إحراز تقدم نحو تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان (كوبا)؛
- 39-145 اعتماد تدابير لضمان تنفيذ القانون الأساسي رقم 50 لعام 2018 المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري (المكسيك)؛
- 40-145 الإسراع بتعزيز منع التمييز ضد الأقليات والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (الكاميرون)؛
- 41-145 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية مواطنيها من آفة الإرهاب (نيجيريا)؛
- 42-145 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف مع الحفاظ على متطلبات حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 43-145 النهوض بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الكاميرون)؛
- 44-145 تدعيم حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية (الكاميرون)؛
- 45-145 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة أجل تيسير تمتع شعبها بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 46-145 مواصلة تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 47-145 مواصلة الجهود الرامية إلى إنجاز ومتابعة برنامج الإصلاح الرئيسي، الذي يشمل الإدماج الاجتماعي ورأس المال البشري، في جملة أمور أخرى (الأردن)؛
- 48-145 أداء دور نشط في المؤسسات الإقليمية من أجل حل المشاكل، بما في ذلك قضايا حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 49-145 تعزيز قدرة النيابة العامة وأجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الفساد (لكسمبرغ)؛
- 50-145 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وذلك بطرق منها تحسين حماية المبلغين عن المخالفات (سلوفاكيا)؛
- 51-145 مواصلة تنفيذ برامج التنمية في المناطق الأقل نمواً في تونس (لبنان)؛
- 52-145 ضمان الفصل بين السلطات، لا سيما استقلال النظام القضائي، بغية توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (إسبانيا)؛

- 53-145 ضمان الفصل بين السلطات، بطرق منها عكس جميع السياسات التي تهدد استقلال القضاء (فنلندا)؛
- 54-145 تعزيز الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، بطرق منها الإسراع بإنشاء محكمة دستورية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 55-145 ضمان امتثال المؤسسة التي ستخلف المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المنشأ بموجب المرسوم رقم 11 لعام 2022 المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، لا سيما بحماية القضاة من أي تدخل للسلطة التنفيذية في عملهم وحياتهم المهنية (سويسرا)؛
- 56-145 ضمان استقلال القضاء من خلال اعتماد قانون يحمي القضاة من أي تدخل للسلطة التنفيذية (رومانيا)؛
- 57-145 اعتماد تدابير فعالة لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك اعتماد نظام أساسي خاص بالقضاة يتماشى مع المعايير الدولية (البرازيل)؛
- 58-145 ضمان استقلال السلطة القضائية الفعلي عن الضغوط السياسية باعتماد نظام أساسي خاص بالقضاة (كسمبرغ)؛
- 59-145 ضمان استقلال للسلطة القضائية الفعلي (ملاوي)؛
- 60-145 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين نظام العدالة والأوضاع في المؤسسات الإصلاحية (بيلاروس)؛
- 61-145 مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون بزيادة تنفيذ العقوبات البديلة (البحرين)؛
- 62-145 الحد من الاكتظاظ في السجون (زامبيا)؛
- 63-145 توسيع المشاريع الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية لبناء السجون وتوسيعها والحد من اكتظاظها (باكستان)؛
- 64-145 مواصلة سياستها المتعلقة ببناء قدرات القضاة والأطباء الشرعيين (بوروندي)؛
- 65-145 تعزيز الخطوات الرامية إلى صياغة برنامج للشرطة المجتمعية وتوسيع نطاقه (باكستان)؛
- 66-145 تنظيم العملية الانتخابية وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية (تشيكيا)؛
- 67-145 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن الممارسة الحرة لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 68-145 ضمان حرية التظاهر والتعبير بتغيير قانون عام 1969 بشأن المظاهرات، وضمان التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بإفراط أعوان الدولة في استعمال القوة أثناء المظاهرات ومقاضاة مرتكبي تلك الأعمال (بلجيكا)؛
- 69-145 دعم حرية التعبير وحرية المعلومات، بما في ذلك في المسائل السياسية (كوستاريكا)؛
- 70-145 ضمان تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 54 لعام 2022 المتعلق بنشر الأخبار الزائفة تنفيذاً يتفق مع الدستور التونسي، وحماية حرية التعبير وحرية الصحافة (تشيكيا)؛

- 71-145 ضمان توافق الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية مع المعايير الدولية، بما في ذلك في إطار تدابير الطوارئ، وضمان حيز آمن لعمل المجتمع المدني دون عوائق لا مبرر لها (فنلندا)؛
- 72-145 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف ضد المتظاهرين، فضلاً عن تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم، من أجل حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (أيرلندا)؛
- 73-145 ضمان بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، فضلاً عن حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة لتنفيذ خريطة الطريق السياسية وفي ضوء الانتخابات التي ستجرى في 17 كانون الأول/ديسمبر (إيطاليا)؛
- 74-145 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يحظى فيها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان بالاحترام، بمنأى عن الاضطهاد والتهريب والمضايقة (لاتفيا)؛
- 75-145 ضمان الحفاظ على الحقوق الممنوحة بموجب المرسوم رقم 88 لعام 2011 من أجل حماية الحيز المدني (النمسا)؛
- 76-145 ضمان الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير في القانون والممارسة، بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- 77-145 ضمان تنفيذ مبادئ الشراكة الدولية للإعلام والديمقراطية، التي تدعمها تونس، خدمة لحرية الصحافة والمعلومات الحرة والتعددية والموثوقة (فرنسا)؛
- 78-145 تعزيز الوصول إلى العدالة بتيسير الحصول على المساعدة القانونية، لا سيما بالنسبة إلى أضعف الفئات مثل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛
- 79-145 وضع نظام للمساعدة القانونية يكون شاملاً ومتاحاً لجميع المتقاضين (كابو فيردي)؛
- 80-145 تنفيذ برامج لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أفضل الممارسات في التعامل مع المظاهرات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (بيرو)؛
- 81-145 تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على إدارة المظاهرات وفقاً للضوابط الدولية ذات الصلة (الجبل الأسود)؛
- 82-145 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2018-2023 عن طريق الوقاية والمنع وحماية الضحايا، فضلاً عن تدريب الجهات المعنية الوطنية صاحبة المصلحة (كوبا)؛
- 83-145 مواصلة تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر من خلال استراتيجيتها الوطنية للتصدي لهذه الآفة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 84-145 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الصعوبات التي تواجهها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛
- 85-145 اتخاذ تدابير كافية لزيادة حماية النساء والأطفال من الاتجار بالبشر (أنغولا)؛

- 86-145 مواصلة الجهود الرامية إلى جعل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري أكثر فعالية وتخصيص موارد كافية لهذا الغرض (جيبوتي)؛
- 87-145 ضمان التنفيذ لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً (قبرص)؛
- 88-145 المضي في تعزيز إطار مكافحة الاتجار بالبشر (باكستان)؛
- 89-145 مواصلة جهودها في سبيل القضاء على الاتجار بالبشر، بطرق منها التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية الثانية لمنع الاتجار بالأشخاص للفترة 2018-2023 (قطر)؛
- 90-145 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أجل مساعدة الشباب في الحصول على وظائف وفرص عمل لائقة (العراق)؛
- 91-145 الاستمرار في دعم الشباب في تنفيذ مشاريع المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي من شأنها أن تساهم في توفير فرص عمل لائقة (البحرين)؛
- 92-145 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة البطالة وتوسيع شبكات الأمان الاجتماعي بحيث تشمل جميع شرائح المجتمع الضعيفة (جيبوتي)؛
- 93-145 مواصلة توفير التدريب المهني وبرامج الإدماج الاقتصادي للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز فرص وصولهم إلى فرص العمل المنظم وإنشاء المشاريع (إندونيسيا)؛
- 94-145 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية التي تساهم في الحد من الفقر (نيبال)؛
- 95-145 اتخاذ تدابير للتعبيل بحصول الأقليات على الحماية الاجتماعية بصورة فعالة (أنغولا)؛
- 96-145 مضاعفة الجهود لمكافحة الفقر من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر المتعدد الأبعاد (الجزائر) (الكويت) (ليبيا) (موريتانيا) (المملكة العربية السعودية) (دولة فلسطين)؛
- 97-145 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ومواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر المتعدد الأبعاد (الصين)؛
- 98-145 اتخاذ تدابير لتمكين الفئات الضعيفة من الحصول على سكن ميسر التكلفة استجابة إلى الزيادة السريعة في تكاليف المعيشة، التي تؤثر تأثيراً خاصاً في الفقراء والعاطلين عن العمل (صربيا)؛
- 99-145 اتخاذ تدابير لدعم من يعيشون في أوضاع اقتصادية هشة، لا سيما النساء والبنات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتهم من تأثير تخفيض دعم الغذاء والطاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 100-145 اتخاذ تدابير لتسريع تنفيذ برنامج الإصلاح المعلن في حزيران/يونيه 2022، الذي يتضمن خطة التنمية القطرية للفترة 2023-2025 (موزامبيق)؛

- 101-145 تعزيز جهودها الجارية في سبيل وضع خطة عمل لتنفيذ السياسة الصحية الوطنية في إطار خطة التنمية للفترة 2023-2025 (تركمانستان)؛
- 102-145 مواصلة زيادة الاستثمار في قطاع الصحة من أجل تحسين حماية حق السكان في الصحة (الصين)؛
- 103-145 مواصلة تنفيذ خطة إصلاح النظام الصحي الوطني لضمان التغطية الاجتماعية والصحية لجميع المواطنين وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية في مختلف المناطق (ليبيا)؛
- 104-145 تكثيف الجهود الرامية إلى إصلاح النظام الصحي الوطني لتعزيز حماية الحق في الصحة والتغطية الاجتماعية لجميع المواطنين (إندونيسيا)؛
- 105-145 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تمتع مواطنيها بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة العقلية، والحصول على الرعاية والدعم الصحيين (بروني دار السلام)؛
- 106-145 مواصلة برنامج النهوض بصحة الأم والطفل، ولا سيما تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بصحة الأم (الكويت)؛
- 107-145 مواصلة تعزيز صحة الأم والطفل، بما في ذلك من خلال تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بصحة الأم والوليد للفترة 2020-2024 (الفلبين)؛
- 108-145 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية والتعليم، لا سيما في المناطق النائية والريفية (بلغاريا)؛
- 109-145 مواصلة تعزيز قوانين الصحة العقلية وضمان حصول الأشخاص الذين يعالجون قضايا الصحة العقلية على الرعاية الصحية اللازمة (إسواتيني)؛
- 110-145 تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في جميع المجالات، بما في ذلك التعليم والصحة والعمالة والأنشطة الاجتماعية (إندونيسيا)؛
- 111-145 تعديل القانون رقم 83 لعام 1992 بشأن الصحة العقلية وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان والصحة العقلية المجتمعية بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف القضاء على الوصم والعنف والتمييز والإكراه في مجال الصحة العقلية (البرتغال)؛
- 112-145 مواصلة ضمان الحق في التعليم للجميع من خلال تعزيز فرص الحصول على التعليم (سري لانكا)؛
- 113-145 تعزيز سبل ضمان التعليم الابتدائي الشامل المجاني والحصول على مياه الشرب المأمونة للجميع (بنغلاديش)؛
- 114-145 مواصلة وضع تدابير لضمان التعليم المجاني والإلزامي للأطفال، لا سيما الأطفال الفقراء (أوغندا)؛
- 115-145 اتخاذ تدابير لتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الفقراء وأطفال المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا)؛

- 116-145 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال، قدر الإمكان، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة (السنغال)؛
- 117-145 ضمان التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وتحسين فرص الحصول على التعليم الثانوي والبقاء فيه، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال في المناطق الريفية (بولندا)؛
- 118-145 اتخاذ تدابير عاجلة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال وتحسين فرص الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الفقراء وأطفال المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- 119-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم الأساسي وإمكانية الحصول عليه، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المناطق الريفية (قطر)؛
- 120-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على تعليم جيد، بما في ذلك لأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض (الهند)؛
- 121-145 اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الالتحاق بالمدارس إلزامياً (موريشيوس)؛
- 122-145 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مسألة التسرب من المدارس وتعزيز زيادة فرص الحصول على التعليم الجيد من خلال توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ضمن تدابير أخرى (الفلبين)؛
- 123-145 اتخاذ خطوات للحد من التسرب المدرسي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 124-145 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة حالات التسرب المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية (الصومال)؛
- 125-145 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة حالات التسرب المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- 126-145 مواصلة توفير الموارد ووضع الاستراتيجيات لزيادة فرص الحصول على التعليم العالي، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛
- 127-145 تحسين نوعية التعليم من خلال توفير فرص التدريب المهني للطلاب، وتحديث المواد التعليمية، ودعم التعلم المستمر للمدرسين (ملديف)؛
- 128-145 مواصلة الجهود الرامية إلى بناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- 129-145 مواصلة تعزيز بناء القدرات والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (الصومال)؛
- 130-145 تعزيز الخطوات الرامية إلى مراجعة برامج التعليم على أساس مبادئ حقوق الإنسان والهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 131-145 مواصلة شراكاتها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدينية بشأن التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان (ساموا)؛

- 132-145 تعزيز النظام القانوني والمؤسسي لحماية البيئة، لا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (ملديف)؛
- 133-145 إدراج تغير المناخ والحقوق البيئية ضمن التثقيف في مجال حقوق الإنسان للأطفال والكبار على حد سواء (ساموا)؛
- 134-145 مواصلة تدعيم حقوق المرأة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية (سري لانكا)؛
- 135-145 تشجيع اتخاذ المزيد من التدابير العملية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوزبكستان)؛
- 136-145 مواصلة العمل على حماية حقوق المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص لكل من الرجل والمرأة في مختلف المجالات (مصر)؛
- 137-145 مواصلة التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 138-145 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين وضع المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، مما يعزز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام (جورجيا)؛
- 139-145 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان وصول المزيد من النساء إلى مناصب صنع القرار (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 140-145 مواصلة تعزيز القوانين التي تمكن المرأة من المشاركة في المناصب العامة (إسواتيني)؛
- 141-145 مواصلة جهودها لضمان تمثيل المرأة في الدوائر البرلمانية (غابون)؛
- 142-145 النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة والأقليات الإثنية في المناصب العامة والحياة السياسية (بيرو)؛
- 143-145 مواصلة إصلاحاتها لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تدعيم إطارها القانوني (أرمينيا)؛
- 144-145 تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات، لا سيما في المناطق الريفية (ليبيا)؛
- 145-145 المضي في تعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (العراق)؛
- 146-145 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 147-145 مواصلة الجهود الرامية إلى تنظيم العمل المنزلي ومكافحة البطالة وتحسين ظروف عمل المرأة (المغرب)؛
- 148-145 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية (عمان)؛

- 149-145 ضمان الموارد البشرية والمالية الكافية لتطبيق القانون رقم 58 لعام 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة تطبيقاً كاملاً (إسبانيا)؛
- 150-145 مواصلة اتخاذ خطوات في سبيل تعزيز القانون القائم لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (ماليزيا)؛
- 151-145 اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون رقم 58 لعام 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (السويد)؛
- 152-145 تخصيص المزيد من الموارد الاقتصادية والبشرية لتنفيذ القانون الأساسي رقم 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (أوروغواي)؛
- 153-145 اعتماد تدابير لضمان تنفيذ القانون الأساسي رقم 58 لعام 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بوصول ضحايا العنف إلى العدالة (المكسيك)؛
- 154-145 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة (فييت نام)؛
- 155-145 وضع استراتيجيات للتوعية من أجل مكافحة القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي وتعزيز ثقافة عدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف بالمرأة (شيلي)؛
- 156-145 تنفيذ سياسة عامة لمكافحة العنف بالمرأة والقوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي وكذلك تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار واتخاذ تدابير لمنع التمييز بين الجنسين (كوستاريكا)؛
- 157-145 التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز الجنسين والجنسانيين، بما في ذلك العنف عبر الإنترنت، وضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- 158-145 اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة والفعالة لمكافحة العنف بالنساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 159-145 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 160-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لمكافحة العنف بالنساء والبنات والعنف العائلي (لاتفيا)؛
- 161-145 تعزيز تدابير مكافحة العنف العائلي بالنساء والأطفال (ليسوتو)؛
- 162-145 دعم الآليات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة للفترة 2017-2025 (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 163-145 وضع سياسة وطنية متكاملة وشاملة للشباب تتكيف مع تطلعات الشباب، وضمان المشاركة الفعالة للشباب، بكل تنوعهم، في صياغتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (بنما)؛
- 164-145 مواصلة العمل على حماية حقوق الطفل وتعزيزها، لا سيما بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة للفترة 2017-2025 (موريتانيا)؛

- 145-165 مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل، لا سيما بالمضي قدماً في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة للفترة 2017-2025 (المملكة العربية السعودية)؛
- 145-166 مواصلة العمل على حماية وتعزيز حقوق الطفل، لا سيما عن طريق التقدم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة للفترة 2017-2025 (الجزائر)؛
- 145-167 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة (عمان)؛
- 145-168 إنفاذ الحظر الجنائي القائم فيما يخص العقاب البدني للأطفال (أوكرانيا)؛
- 145-169 التعجيل بعملية تعديل قانون الطفل ليشمل حماية الطفل الضحية (كينيا)؛
- 145-170 وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف للأطفال (بوركينافاسو)؛
- 145-171 إقرار واعتماد وثيقة السياسة العامة المتعلقة بوقاية الطفولة وحمايتها والإطار القانوني المنشئ للمجلس الأعلى لتنمية الطفولة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 145-172 مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فبييت نام)؛
- 145-173 اتخاذ المزيد من الخطوات لاحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم على قدم المساواة في المجالين العام والاجتماعي (بلغاريا)؛
- 145-174 ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛
- 145-175 ضمان مواءمة القانون رقم 83 المؤرخ 15 آب/أغسطس 2005 مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص الضعفاء (غابون)؛
- 145-176 مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والعامة (بولندا)؛
- 145-177 تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 145-178 ضمان مراجعة القانون رقم 83 لعام 2005 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 145-179 النظر في إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان (الهند)؛
- 145-180 مواصلة العمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة، وإدماجهم على جميع المستويات (لبنان)؛
- 145-181 تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ تدابير فعالة تضمن التعليم المناسب والشامل (الصومال)؛

- 145-182 مواصلة الحوار البناء الذي بدأت مع الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (فرنسا)؛
- 145-183 القضاء على الممارسات التمييزية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- 145-184 المعاقبة على أي أعمال عنف وجرائم كراهية ترتكب على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنهما (أيسلندا)؛
- 145-185 مضاعفة الجهود في سبيل توفير مساعدة وحماية أكثر فعالية للاجئين وملتسمي اللجوء الذين يجري إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر (الكونغو).
- 146- وسوف تنظر تونس في التوصيات التالية وستقدم رداً في الوقت المناسب ولكن في أجل لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 146-1 اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 (رقم 190) بشأن العنف والتحرش واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (الأرجنتين)؛
- 146-2 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2019 بشأن العنف والتحرش (رقم 190) (موريشيوس)؛
- 146-3 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، (سلوفينيا)؛
- 146-4 الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) وضمان تنفيذ التشريعات ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (النرويج)؛
- 146-5 التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة ومعاهدة حظر الأسلحة النووية (بنما)؛
- 146-6 مواصلة السعي إلى التصديق على ما لم يصدق عليه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛
- 146-7 الإسراع في استكمال تعديلات المجلة الجزائرية الجنائي ومجلة الإجراءات الجزائرية (ملاوي)؛
- 146-8 تعديل التشريعات لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (ملاوي)؛
- 146-9 تنقيح قانون القضاء العسكري وغيره من التشريعات ذات الصلة لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (كندا)؛
- 146-10 تعديل قانون القضاء العسكري وغيره من النصوص ذات الصلة من أجل حظر مثول المدنيين أمام القضاء العسكري (سويسرا)؛
- 146-11 تعديل التشريعات لحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (بوتسوانا)؛
- 146-12 إلغاء المادة 86 من قانون الاتصالات (إستونيا)؛
- 146-13 إلغاء مرسوم عام 1978 بشأن حالة الطوارئ ومرسوم عام 1975 الذي يحدد مسؤوليات وزارة الداخلية (كندا)؛

- 14-146 إنشاء لجنة معنية بالفساد والحوكمة الرشيدة (كوستاريكا)؛
- 15-146 إعادة إنشاء لجنة مكافحة الفساد (لكسمبرغ)؛
- 16-146 ضمان محاكمات عادلة لجميع التونسيين، بما في ذلك إنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 17-146 وقف ممارسة مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية (السويد)؛
- 18-146 وضع حد لممارسة المحاكمات العسكرية للمدنيين وإسقاط جميع التهم الموجهة إلى من يواجهون المحاكمة بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان الواجبة لهم (رومانيا)؛
- 19-146 وقف ممارسة مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (سلوفاكيا)؛
- 20-146 وضع حد على الفور لممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وتعديل قانون القضاء العسكري لإلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في قضايا المدنيين (ألمانيا)؛
- 21-146 وقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (كوستاريكا)؛
- 22-146 الالتزام بإنهاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 23-146 وضع حد لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين (النرويج)؛
- 24-146 الامتناع عن مقاضاة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (جنوب أفريقيا)؛
- 25-146 الامتناع عن مقاضاة المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، أمام المحاكم العسكرية (إستونيا)؛
- 26-146 الامتناع عن استخدام المادة 91 من قانون القضاء العسكري لمقاضاة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية (النمسا)؛
- 27-146 تنفيذ عملية العدالة الانتقالية وتنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة (لوكسمبورغ)؛
- 28-146 اعتماد تدابير تهدف إلى ضمان التنفيذ المناسب لتوصيات هيئة الحقيقة والكرامة (بيرو)؛
- 29-146 وضع واعتماد خطة عمل لتنفيذ الإصلاحات على النحو الوارد في توصيات هيئة الحقيقة والكرامة من أجل ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما يتماشى مع قانون العدالة الانتقالية (رومانيا)؛
- 30-146 ضمان التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام عن طريق الاعتراف بمجلس الصحافة ودعم عمله، بما في ذلك توفير مقر له وتزويده بتمويل عام ثابت (إستونيا)؛
- 31-146 إصلاح الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 32-146 إصلاح الإطار القانوني الذي يضمن حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام (سلوفاكيا)؛

- 33-146 وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمعالجة نظام التأمين الاجتماعي من البطالة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 34-146 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف بالمرأة والتمييز ضدها، لا سيما بالتصديق على اتفاقية اسطنبول (فرنسا)؛
- 35-146 التصديق على اتفاقية اسطنبول واعتماد قانون أساسي لتطبيقها (إسبانيا)؛
- 36-146 تسريع الجهود الرامية إلى إعادة الأطفال المولودين لأبوين تونسيين متورطين في نزاع مسلح في الخارج، بهدف ضمان حمايتهم وتعافيهم ودعم إعادة إدماجهم على أساس حقوق الإنسان وعلى نحو يراعي نوع الجنس والعمر (بنما)؛
- 37-146 وضع كرامة الناس في صميم قطاع العدالة بضمن الوصول إلى عدالة مدنية مستقلة، وتعزيز تطبيق "القانون 5"، وإلغاء ممارسات مثل الفحوص الشرجية وفحوص العذرية القسرية (هولندا)؛
- 38-146 حظر الفحوص الطبية التدخلية التي ليس لها مبرر طبي (آيسلندا)؛
- 39-146 اعتماد استراتيجية هجرة وطنية أكثر شمولاً للسكان المهاجرين، بما في ذلك اعتماد قانون للجوء (النمسا)؛
- 40-146 تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1949 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) (رقم 97)، واتفاقيتها لعام 1975 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، (رقم 143) (النرويج)؛
- 41-146 إنشاء آلية تنسيق وطنية ذات نهج متعدد القطاعات وقائم على حقوق الإنسان لتوفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للاجئين وملتزمي اللجوء الذين يجري إنقاذهم أو اعتراضهم في البحر (جنوب السودان)؛
- 42-146 تكثيف الجهود الرامية إلى صياغة إطار تشريعي ملائم لحماية حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء (السنغال)؛
- 43-146 مواصلة تعزيز القوانين التي تقضي على انعدام الجنسية بضمن تسجيل الميلاد لجميع الأطفال داخل تونس، حتى المهاجرين واللاجئين (إسواتيني)؛
- 44-146 مواصلة إصلاح القوانين لكي لا يبقى أحد، لا سيما من الأطفال، من دون جنسية (كينيا).
- 147- ودرست تونس التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وأحاطت بها علماً:
- 1-147 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو) (بنغلاديش) (بنن) (كوت ديفوار) (مالي) (المغرب)؛
- 2-147 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- 3-147 اعتماد التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- 4-147 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛

- 147-5 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- 147-6 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوكرانيا) (بنن)(توغو) (سلوفينيا) (النرويج)؛
- 147-7 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ خطوات نحو الإلغاء الكامل والقانوني لعقوبة الإعدام بموجب التشريعات التونسية (بولندا)؛
- 147-8 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 147-9 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (الدانمرك)؛
- 147-10 تعديل التشريعات لإزالة جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج من تقل أعمارهم عن 18 سنة (زامبيا)؛
- 147-11 إلغاء التجريم على العلاقات الجنسية المثلية (آيسلندا)؛
- 147-12 إلغاء جميع مواد القانون الجنائي المستخدمة لتبرير اعتقال واحتجاز ومعاقبة أفراد مجتمع الميم الموسع (مالطة)؛
- 147-13 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي التي تجرم على العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وسن تشريعات للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وصفة حاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛
- 147-14 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي، التي تجرم على العلاقات بالتراضي بين الكبار من نفس الجنس، وإلغاء جميع التشريعات التي تميز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- 147-15 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي إلى جانب المواد المعتد بها لتوقيف أفراد مجتمع الميم الموسع وتقديمهم للمحاكمة (آيسلندا)؛
- 147-16 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي وأي حكم قانوني آخر يجرم على العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين الكبار (المكسيك)؛
- 147-17 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي التي تجرم على العلاقات الجنسية الرضائية بين الكبار (كندا)؛
- 147-18 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي التي تجرم على المثلية الجنسية، وجميع المواد التي يعتد بها لتوقيف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتقديمهم للمحاكمة (ألمانيا)؛
- 147-19 إلغاء المادة 230 من القانون الجنائي التي تجرم على العلاقات الجنسية المثلية (أوروغواي)؛

- 147-20 إلغاء المادة 230 من المجلة الجزائرية التي تجرم على المثلية الجنسية (إسرائيل)؛
- 147-21 تعديل أو إلغاء المادة 230 من المجلة الجزائرية لوضع حد للتجريم على العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس (السويد)؛
- 147-22 إلغاء أو تعديل المادتين 230 و236 من المجلة الجزائرية لإنهاء التجريم على الزنا والعلاقات الجنسية المثلية (بلجيكا)؛
- 147-23 اختتام مراجعة المجلة الجزائرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إلغاء التجريم على العلاقات الجنسية المثلية (البرازيل)؛
- 147-24 وقف العمل بالمادة 230 من المجلة الجزائرية التي تجرم على الأفعال الجنسية المثلية (شيلي)؛
- 147-25 استعادة النظام الدستوري وإعادة البرلمان والمؤسسات والهيئات الدستورية التي علقت أو حلت بموجب حالة الطوارئ (جنوب أفريقيا)؛
- 147-26 وضع حد للتدابير الاستثنائية وحالة الطوارئ وإعادة البرلمان والمؤسسات والهيئات الدستورية المعلقة أو المنحلة (لكسمبرغ)؛
- 147-27 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً قصد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 147-28 إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع قصد إلغاء العقوبة تماماً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- 147-29 إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة المجلة الجزائرية، وتحسين شفافية البيانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة (أيرلندا)؛
- 147-30 إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛
- 147-31 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 147-32 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات (مالطة)؛
- 147-33 النظر في فرض وقف اختياري بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (إيطاليا)؛
- 147-34 تخفيف جميع أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

- 147-35 ضمان أن يجري دون تأخير تخفيف الأحكام الصادرة في حق الأشخاص الذين لا يزالون يواجهون عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- 147-36 مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (موزامبيق)؛
- 147-37 تعزيز قدرة الآلية الوقائية الوطنية على التحقيق في أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات أمن الدولة ومقاومة الجناة في كل الحالات (تشيكيا)؛
- 147-38 تعزيز استقلال القضاء من خلال إعادة إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي حُل في وقت سابق وتعديل الدستور لضمان امتثاله المعايير الدولية لاستقلال القضاء (بلجيكا)؛
- 147-39 ضمان وحماية حرية التعبير، لا سيما من خلال تعديل المرسوم رقم 54 لعام 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بمنظومات المعلومات والاتصالات لتتماشى مع التزامات تونس الدولية، لا سيما الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 147-40 حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة بإلغاء مرسوم القانون رقم 54 والامتناع عن استخدام القوانين القائمة لمقاضاة الأشخاص بسبب التعبير السياسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 147-41 وضع حد لتهريب ومضايقة واضطهاد المؤسسات الإعلامية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير ومحاسبة المسؤولين (إسرائيل)؛
- 147-42 حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير بالحفاظ على القانون رقم 88 ومراجعة مرسوم القانون رقم 54، مع إيلاء الاهتمام لمبدئي الضرورة والتناسب في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية (هولندا)؛
- 147-43 اتخاذ خطوات نحو التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بطرق منها إصلاح الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية التي تنظم الميراث والسلطة الأبوية ودفع المهر (أستراليا)؛
- 147-44 تعزيز الإطار القانوني والسياسات الرامية إلى ضمان الحقوق المتساوية للمرأة في الزواج (أوغندا)؛
- 147-45 تشجيع مراجعة مجلة الأحوال الشخصية لتعديل التشريعات التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالزواج والميراث وحضانة الأطفال (أوروغواي)؛
- 147-46 تنقيح مجلة الأحوال الشخصية التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة ولا تعترف بنفس الحقوق للرجل والمرأة في ممارسة المسؤوليات الأبوية (ألمانيا)؛
- 147-47 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، بطرق منها ضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين (لاتفيا)؛
- 147-48 وضع حد للتمييز ضد البنات والأولاد المولودين خارج إطار الزواج (شيلي)؛
- 147-49 تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، لا سيما منع زواج الأطفال عن طريق إزالة جميع الاستثناءات التي تسمح بزواج من تقل أعمارهم عن 18 عاماً (لاتفيا)؛

- 50-147 اعتماد تدابير لمنع تجريم الأشخاص المثليين والتمييز ضدهم حتى يتمكنوا من العيش في مأمن من العنف والحصول على حقوقهم (الأرجنتين)؛
- 51-147 الاعتراف قانوناً بالهوية الجنسية لمغايري الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 52-147 وقف تقديم الأشخاص إلى العدالة على أساس الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 53-147 التوقف فوراً عن استخدام "الاختبارات" المهينة والتمييزية وغير العلمية وسيلة لإثبات المثلية الجنسية (إسرائيل)؛
- 54-147 ضمان حماية حقوق المهاجرين بينما يعمل البلد جاهداً على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا).
- 148 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Tunisia was headed by H.E. Ms. Najla Bouden Romdhane, Head of Government of the Republic of Tunisia and composed of the following members:

- Son Excellence Monsieur Sabri Bachtobji, Ambassadeur Représentant Permanent de la République Tunisienne auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et autres organisations internationales en Suisse;
- Mme Imen Kalai, Secrétaire Permanente du Comité national de coordination, d'élaboration et de présentation de rapports et de suivi des recommandations dans le domaine des droits de l'homme, Présidence du Gouvernement;
- Mme Intissar Ben Attitallah, Ministère des Affaires Etrangères, de la Migration et des Tunisiens à l'étranger;
- M. Ramzi Louati, Mission Permanente de la République Tunisienne à Genève;
- M. Chahreddine Ghezala, Présidence du Gouvernement;
- M. Elias Miladi, Ministère de la Justice;
- Mme Imen Mouawiya, Ministère de la Justice;
- M. Adel Boudabbous, Ministère de la Défense Nationale;
- M. Maher Kaddour, Ministère de l'Intérieur;
- Mme Ahlem Kharbach, Ministère de l'Intérieur;
- Mme Nouha Dhaouadi, Ministère des Affaires Etrangères, de la Migration et des Tunisiens à l'étranger;
- M. Wissem Boudrigua, Ministère des Affaires Etrangères, de la Migration et des Tunisiens à l'étranger;
- M. Lotfi Belazzi, Ministère de la Famille, de la Femme, de l'Enfance et des Personnes âgées;
- Mme Wassila Ouerghi, Ministère de la Santé;
- Mme Sania Houssini, Ministère des Affaires sociales;
- M. Bouzid Nsiri, Ministère de l'Education;
- M. Selim Khelifa, Présidence du Gouvernement;
- Mme Mahjouba Chartaoui, Ministère des Affaires Religieuses;
- M. Mohamed El-Ayesh El-Hafsaoui, Ministère des Finances;
- Mme Lilia Makhoulouf, Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle;
- M. Mounir Bakay, Ministère de l'Equipeement et de l'Habitat;
- Mme Wafaa Abou El-Saoudi, Ministère des Technologies de la Communication;
- Mme Meriem Hadj Belgacem, Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique;
- M. Khaled Njimi, Ministère de la Jeunesse et des Sports;
- Mme Yosra Mbarek, Ministère de l'Economie et de la Planification;
- M. Aladdine Nciri, Ministère du Domaine de l'Etat et des Affaires foncières;
- Mme Arbia Ferchichi, l'Institut National de la Statistique.